

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مسار المصالحة الوطنية الجزائرية ومدى مواءمتها لحل الأزمات الإقليمية
الأزمة السورية أنموذجا

The Algerian national reconciliation path and its suitability for
resolving regional crises The Syrian crisis as an example

رمضاني مفتاح RAMDANI MEFTAH

جامعة زيان عاشور الجلفة

Laboratory of development, democracy and human rights in Algeria,

Department of Political Sciences, Faculty of

Law and Political Science, Ziane Achour University, Djelfa

m.ramdani@univ-djelfa.dz

تاريخ القبول : 2021-10-04

تاريخ الاستلام : 2021-02-03

الملخص باللغة العربية:

بعد الحركات التي حدثت في المنطقة العربية و اصطلحت اعلاميا بالربيع العربي، دخلت عدة دول منها في ازمات سياسية تطورت في بعضها إلى حروب أهلية دفعت ثمنها الشعوب المقهورة. و قد تميزت هاته الحروب الأهلية بأنها غير قابلة للحسم العسكري، مما أدى إلى المحاولة لإيجاد حلول سياسية تفاوضية للأزمة و لكن كان الفشل من نصيب كل تلك المحاولات.

و قد حاولت الجزائر الدخول على التسوية السياسية و هذا انطلاقا من تجربتها في المصالحة الوطنية التي حاولت تصديرها، لكن لإختلاف طبيعة الأزمات كان من الصعب جدا نقل التجربة الجزائرية ، و من هنا جاءت هذه الدراسة التي حاولنا فيها إيجاد أقرب جزئية من مسار المصالحة الوطنية الجزائرية التي تصلح لحل الأزمات الإقليمية و قد اخترنا فيها الأزمة السورية كأنموذجا..

الكلمات المفتاحية: المصالحة الوطنية؛ الوئام المدني؛ قانون الرحمة؛ الأزمة السورية .

Abstract:

In the aftermath the movements that occurred in the Arab region commonly known in the media as the Arab Spring, several countries entered into political crises, some of which developed into civil wars, whose repercussions were faced by oppressed peoples. These civil wars were characterized by being military insoluble, which led to the attempt to find political negotiating solutions to the crisis, but the failure was the share of all those attempts.

Based on its experience in the national reconciliation that it tried to export , Algeria has tried to enter the political settlement, however, but due to the different nature of crises, it was very difficult to transfer the Algerian experience.

Hence this study came in which we tried to find the nearest part of the path of the Algerian national reconciliation that is suitable for resolving regional crises, and we have chosen the Syrian crisis as an example.

Keywords: mercy law; national reconciliation; civil concord; the Syrian crisis.

أرقام مخيفة من الضحايا و بلغ أوجه سنة 1997، مما أدى بأصحاب القرار لاتخاذ بعض التدابير التفاوضية للحد من هذا العنف بعد فشل الحلول العسكرية و الأمنية، و كان أولها قانون الرحمة ثم تلاها الوئام المدني و آخرها قانون المصالحة الوطنية . و لله الحمد نجحت إلى حد ما تلك التدابير في إطفاء نار الفتنة و الحد من العمليات الإرهابية و هذا ما جعلها محط اشادة دولية و مرتكزا للسياسة الخارجية الجزائرية لمحاولة تصدير هذه التجربة لحل الكثير من الأزمات الإقليمية. فقد عرضت الجزائر تجربتها من خلال وزير داخليتها في "السلم و المصالحة الوطنية" سنة 2012 للوساطة بين السلطات الليبية و بقايا النظام المخلوع، حيث قال ولد قابلية

مقدمة:

- عاشت الجزائر منذ بداية تسعينات القرن الماضي تجربة عنف سياسي غير مسبوق، فقد تحولت تجربة التحول الديمقراطي إلى مسار من العنف المسلح أدى إلى خسائر مادية و بشرية جسيمة.

فمنذ توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 و العنف في الجزائر في تصاعد مستمر، بين سلطة تحاول جاهدة بناء نظام سياسي و استرجاع مؤسسات الدولة، و فئة حرمت من حقها في السلطة الذي اكتسبته بطريقة شرعية عن طريق الآلية الانتخابية الديمقراطية، و قد وصل هذا العنف إلى

و لا يمكن لأي بحث علمي أن ينطلق إلا من فرضيات أولية يتبناها الباحث كإجابات أولية للإشكالية و هنا يمكن أن نضع فرضيتين متناقضتين و هما :

الفرضية الأولى: يمكن للتجربة الجزائرية للمصالحة الوطنية أن تكون حلا للأزمة السورية.

الفرضية الثانية: لا يمكن للتجربة الجزائرية للمصالحة الوطنية أن تكون حلا للأزمة السورية لاختلاف طبيعة الأزميتين.

و للتحقق من صحة أو خطأ الفرضيتين اتبعنا المناهج الآتية في دراستنا :

1- المنهج التاريخي : و الذي ساعدنا في سرد الأحداث التاريخية لفهم أصل الأزمة السورية و الأزمة الجزائرية

2- المنهج الوصفي: و الذي استعملناه لوصف و تحليل الحالة السياسية التي وصلت إليه الأزميتين للوصول إلى صورة شاملة لأبعاد الأزميتين و منه نستنتج الحلول الممكنة

3- منهج تحليل المحتوى أو المضمون: و الذي ساعدنا في تحليل و فهم القوانين مع تركيزنا على قانون الوثام المدني و قانون المصالحة الوطنية .

المحور الأول: طبيعة الأزمة السورية:

تعود حيثيات الأزمة السورية إلى ما عرفته المنطقة العربية منذ سنة 2010 من ثورات على أنظمة الحكم في إطار ما يسمى إعلاميا بالربيع العربي، فبعد الثورة التونسية في ديسمبر 2010 و ثورة 25 جانفي المصرية التي أدت إلى سقوط أنظمة الحكم فيها، جاء الدور على سوريا في 26 فيفري 2011 من خلال مجموعة من الإحتجاجات الشعبية في مناطق مختلفة من البلاد على غرار درعا و حمص مطالبين بإسقاط نظام الحكم.⁵

و نتيجة لذلك اتخذ الرئيس السوري مجموعة من الإجراءات و ذلك في شهر افريل 2011، كان منها اعلان إنهاء حالة الطوارئ التي استمرت خمسون عاما في البلاد، و كذلك تشكيل الأسد حكومة جديدة و منح الجنسية لعدد من المواطنين الأكراد. و قد كان من شأن هذه الاصلاحات تعديل المزاج العام و اعاد الهدوء و تفعيل أساليب سلمية لمعالجة الأزمة، إلا أن سلسلة من اجراءات العنف و العنف المضاد لاحقا قضت على فرص الحصول السلمية للأزمة السورية.⁶

أن الجزائر "تضع تجربة المصالحة الوطنية التي أتت بثمارها تحت تصرف الليبيين"¹

و استطاعت الجزائر في سنة 2015 رعاية وساطة بين الحكومة المالية و الحركات المتمردة شمال مالي انتهت بتوقيع اتفاق سمي "اتفاق السلم و المصالحة في مالي" الذي ساهم في الحد من الصراع المسلح.² و قد أكد وزير الشؤون الخارجية عبد القادر مساهل في خضم ورشة دولية اقيمت بالجزائر يومي 10 و 11 جويلية 2017 تحت عنوان "دور المصالحة الوطنية في الوقاية من التطرف العنيف و الإرهاب و مكافحتها" بقصر الأمم، أن هذا اللقاء تم تحت شعار "تقاسم التجارب" لتأكيد حرص الجزائر من خلال المواضيع التي التطرق إليها على مدار يومين على منح فرصة الإطلاع على مختلف أبعاد هذه التجربة التي سمحت للجزائر بأن تضع حدا للمأساة و لم شمل أبنائها.³

و في نفس السياق قال الوزير عبد القادر مساهل وزير الشؤون المغاربية والأفريقية والجامعة العربية بعد زيارته لدمشق يومي 25 و 26 ابريل 2016 "نقول لمن يقول إننا ارتكبنا خطأ بزيارة دمشق، هل تدينون الإرهاب أم أنتم معه؟ وهل هؤلاء مع المصالحة؟ والأهم أنه لا يوجد سوري واحد يرى في الزيارة طعنة في ظهر بلده"، مشيراً أن "المعارضين السوريين يريدون الحل السياسي والوحدة الوطنية. ونفى الوزير أن تكون الزيارة في إطار وساطة من بلاده في الأزمة، مؤكداً "لسنا وسطاء وإنما ذهبنا هناك لشرح تجربتنا في المصالحة الوطنية ومحاربة الإرهاب".⁴

و من هنا نتساءل: هل يمكن أن تكون التجربة الجزائرية للمصالحة الوطنية صالحة لحل الأزمة السورية؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية وجب تقسيمها إلى بعض ض التساؤلات الفرعية التي نبني بها بحثنا و هي :

- ماهي طبيعة الأزمة السورية؟
- ماهي طبيعة الأزمة الجزائرية التي عالجتها سياسة المصالحة الوطنية؟
- ماهي مراحل و اجراءات سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر؟

ماهي الإجراءات التي اتخذتها الجزائر و يمكن تطبيقها لحل الأزمة السورية؟

437

للدولة"، و في التاسع من فيفري تم فرض حالة الطوارئ و في الرابع من مارس اصدر القضاء بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ مكرسا انتقالها إلى العمل السري و فتح صفحة جديدة من تاريخ الصراع في الجزائر.²¹

و قد ظهرت بعد ذلك ثلاث تنظيمات اسلامية مسلحة هي: * الحركة الإسلامية المسلحة: و التي تتكون من بقايا تنظيم "مصطفى بويعل" و التي تم القضاء عليها من طرف قوات الأمن بمنطقة الأربعاء في 03/02/1987²² و قدر عدد عناصرها حوالي 2000 عنصر و هي ترفض كل أشكال العمل السياسي و تؤمن بالقوة فقط.

* الجماعة الإسلامية المسلحة: و هي الأكثر وحشية فقد تميزت بمجازرها و مهاجمتها المدنيين، و قد ضمت في صفوفها اغلب الجزائريين الذين شاركوا في حرب أفغانستان و قدر عدد عناصرها سنة 1995 في حوالي 2000 إلى 3000 عنصر.²³

* الجيش الإسلامي للإنقاذ: في جويلية 1994 قامت أطر الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتأسيس الجيش الإسلامي للإنقاذ و الذي زود بداية بلجنتين عسكريتين لمناطق الشرق و الغرب.²⁴ و قد حدد عناصره بحوالي 8000 عنصر منظم²⁵ و قد كانت أغلب عملياته تستهدف البنى التحتية لاقتصاد الدولة للضغط على السلطة قصد تحقيق مطالب سياسية.

و قد أدت مجازر 1997-1998 إلى قرار جيش الإنقاذ بإنهاء حملته و التعجيل في تفكيك الجيش الإسلامي للإنقاذ ففي 21 سبتمبر 1997 و بعد محادثات سرية مع الجيش أعلن مداني مرزاق وقفا لإطلاق النار في سائر أنحاء البلاد اعتبارا من 01 أكتوبر .

المحور الثالث: مراحل واجراءات سياسة المصالحة

الوطنية في الجزائر:

إن المتتبع للخطاب الرسمي الجزائري يجده يركز فقط على قانون المصالحة الوطنية، رغم أن الباحث يعرف أن هذا القانون ما هو إلا خاتمة لمسار طويل من الإجراءات، فقد بدأت الجزائر باستعمال الأسلوب الأمني رغم عجز أجهزة الأمن عن القيام بدورها في البداية و تلقت عدة ضربات و هزائم من الجماعات المسلحة.²⁶ لكن الجيش الذي منح مهام ادارة عمليات مكافحة الإرهاب سنة 1993 قام بإعادة تنظيم القيادة العسكرية ليساهم في الحد من العمليات الإرهابية. و رغم تلك المجهودات إلا أنها لم تكن كافية لاستتباب الأمن .

و قد بدأت بعدها الحكومة في اتخاذ اجراءات لتشويه هذا الفوز، فبدأت تسترجع المساجد عن طريق اربع مراسيم تحدد كيفية سيرها، ثم وضعت قوانين و تدابير أخرى هدفها إعاقة البلديات التي تديرها الجبهة الإسلامية للإنقاذ كالححد من صلاحيات رؤساء البلديات و كذا خفض ميزانية و احتجاز التسليفات المقررة للبلديات.¹⁶ و في 23 ماي 1991 أعلن عباسي مداني و علي بلحاج الإضراب العام المفتوح، و استجاب له الكثير من الجزائريين و صاحبه العديد من المسيرات في الشوارع، و لاسترجاع الشارع سارع الجيش بالنزول إليه و حدثت عدة صدامات و خاصة في ساحة الشهداء اين اطلق الجيش الرصاص على المتظاهرين هناك، و قد سقط على إثر ذلك العديد من القتلى و أصيب آخرون بجروح.¹⁷

و حلت النقابة التي أسسها اسلاميون قريبون من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و صرف من العمل الآلاف المسؤولين و المناضلين في الجبهة و جرى توقيف عدد كبير منهم بالطريقة الإدارية، و بدأت حملة شرسية على كل ما هو ملتحي و كل ما يرمز للجبهة.

و في جوان 1991 اصبح المتظاهرون يخرجون للشارع و يحملون الأعلام و يرفعون القرآن و خلال هذه المظاهرات ظهر "الأفغان" للمرة الأولى في شوارع العاصمة. و في 30 جوان تم اعتقال قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و تم محاكمتهم بتهمة التحريض على العنف و التخريب.¹⁸ و هكذا عمدت الحكومة على غلق باب الحوار مع الجبهة الإسلامية و باشرت في المضي نحو تنظيم الانتخابات التشريعية و التي قرر لها أن تكون على النمط الفردي بالأغلبية على دورين.¹⁹ و بعد اجرائها يوم 1991/12/26 افرزت فوزا كاسحا للجبهة الإسلامية للإنقاذ بحصد 188 مقعدا من بين 232 مما أدى إلى تخوف جل الطبقات السياسية من سيطرة الإسلاميين على الحكم.

و قد دخلت الجزائر مرحلة حاسمة في تاريخها بعد استقالة الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 الذي كان أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني دون علم رئيس هذا الأخير²⁰، الشيء الذي اوقع البلاد في فراغ دستوري و هنا استلم زمام الأمور "المجلس الأعلى للأمن" ذي الطبيعة الإستشارية و الذي في 12 جانفي أعلن أن المسار الانتخابي يستحيل أن يكتمل حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، و بناء على ذلك ألغيت الدورة الثانية و تم تشكيل سلطة انتقالية في 14 جانفي هي "المجلس الأعلى

وقد جاءت سياسة الوثام المدني لصالح فئتين، الفئة الأولى تضم المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب، والفئة الثانية تضم ضحايا الإرهاب. أما الفئة الأولى فقد وضعت لهم ثلاث أنظمة قانونية يستفيد من كل نظام فئة معينة من التائبين، وهذه الأنظمة هي:

* الإعفاء من المتابعة: أعطى قانون الوثام المدني من المتابعة فئتين من الأشخاص بموجب أحكام المواد 3، 4، 5 وهم³¹ :
- المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن.

- الحائزون لأسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى.
وتشترط المادة الثالثة للاستفادة من الإعفاء من المتابعة عدم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات. إلا أن المادة الخامسة من نفس القانون حرمت المستفيدين من المتابعة من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة فقرة 2 من قانون العقوبات، وذلك لمدة 10 سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإعفاء من المتابعة وهي الحرمان من حق الانتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية.

* الوضع رهن الإجراء: ويعني التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تحددها لجنة خاصة تسمى بلجنة الإجراء، وذلك بهدف التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

* تخفيف العقوبات: على عكس تخفيف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمادة 53، فإن مشروع قانون الوثام المدني قن صراحة ظروف التخفيف وحدد للقضاة العقوبة المستوجبة لكل فعل مجرم، كما أنه حدد لهم العقوبة بين حديهما الأقصى والأدنى، وخصهم بمراقبة ثبوت الفعل والنطق بالعقوبة المحددة في المواد 27-28-29.

بالإضافة إلى الأنظمة الثلاثة الأولى والتي تعرضنا لها والتي تعد الأنظمة الأساسية التي يقوم عليها قانون استعادة الوثام المدني، نجده نص كذلك على تدابير خاصة تعالج الحالات الخاصة.

أولاً: فئة الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات الإرهابية التي قررت بصفة تلقائية وإرادية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة:

ونصت عليها المادة 41 من قانون استعادة الوثام المدني ويقصد بها تلك المنظمات التي أعلنت الهدنة وعلى رأسها "

و من هنا اضطرت السلطة الجزائرية إلى التوجه نحو إجراءات تحفيزية جديدة تمثلت في :

1- قانون الرحمة 1995:

إن الأمر 12-95 المتضمن تدابير الرحمة²⁷ قد جاء في 12 مادة مقسمة على ثلاث فصول يتناول الأول تدابير الرحمة، أما الثاني فقد تعرض إلى الإجراءات في حين الثالث خصص للأحكام الإنتقالية. وقد أعطى هذا القانون آليتين تحفيزيتين للجماعات الإرهابية وهي :

* الإعفاء من المتابعة: للذين ينتمون للجماعات الإرهابية دون ارتكاب جرائم، أو الذين حازوا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى قام بتسليمها.

* التخفيف من العقوبات: للذين ارتكبوا جرائم وهذا وفق سلم موجود في القانون.

قد استفاد من هذا القانون حوالي 2000 نائب،²⁸ وخفت بعدها العمليات الإرهابية لكن هذا الأمر لم يدم طويلاً. إذ في سنة 1997 رجعت العمليات الإرهابية أكثر رعباً وهذا بعد وقوع عدة مجازر أهمها مجازر الرئيس حميدو ليلة 19 أوت و بن طلحة ليلة 22 سبتمبر²⁹.

هناك من يرجع سبب فشل هذا القانون إلى سببين رئيسيين أولهما أنه لم يكن نتيجة مفاوضات مباشرة بين طرفي الصراع، وبالتالي لم يقدم حلاً جذرياً للأزمة فقد التزم فقط بالجانب الأمني وأهمل أصل الصراع وهو الجانب السياسي. وثانيهما صراع التكتلات داخل السلطة والذي ظهر جلياً في الحملة الإعلامية الشرسة ضد الجنرال محمد بتشين، و انتهى هذا الصراع بإعلان الرئيس اليمين زروال باستقالته في خطاب موجه للأمة يوم 19/09/1998.

2- قانون الوثام المدني:

وقانون الوثام المدني هو أحد القوانين التي استهدفت إرجاع الخارجين على سلطة الدولة، ولقد أعد في أواخر عهد الرئيس زروال، ولكن الخلاف بينه وبين المؤسسة العسكرية على طريقة إخراجهم وكيفية التعامل مع جماعات العنف المسلح دفع الرئيس زروال إلى تقديم موعد تركه السلطة³⁰.

وهو يجسد كذلك أبرز البنود التي تم الاتفاق عليها في صيف 1997 بين مسؤولي الجيش الإسلامي للإنقاذ والمؤسسة العسكرية، حيث تضمنت إجراءات قانونية وأمنية، تستهدف ضمان وضع السلاح وعدم حدوث صراعات ونزاعات بين التائبين عن العنف وحمل السلاح وعائلات الضحايا.

" في مداخله ألقاها أثناء انعقاد الملتقى الدولي للإرهاب الذي احتضنته الجزائر بين 20 و28 أكتوبر 2002³⁷، وهو الرقم المرجح لصدوره من جهات رسمية سياسية بالإضافة إلى تأكيده من طرف أحد قادة "الجمعة الإسلامية للإنقاذ" وهو "عبد القادر بومخمم" في حوار أجراه مع مجلة "Le Jeune Indépendant"³⁸

3- قانون المصالحة الوطنية:

لقد استمرت أعمال العنف في الجزائر وهذا يعني فشل كل السياسات السابقة في القضاء على الجماعات الإسلامية المسلحة، لكن التطور الذي حدث هو ارتباط هذه الجماعات بما يعرف "بتنظيم القاعدة"، بزعامة أسامة بن لادن، وكان الاختطاف المثير لـ 32 سائحا أوروبيا في الصحراء الجزائرية في ربيع عام 2003 الذي اعتبر دليلا على تنامي وجود القاعدة في منطقة الحدود المشتركة للجزائر وليبيا والنيجر وموريتانيا.

لكن في الذكرى الثانية لاعتداءات 11 سبتمبر 2001 أصدر الأمير الجديد للجماعة بيانا يعلن من خلاله مساندة تنظيمية لابن لادن في حربه ضد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها حيث ورد في البيان أن الجماعة السلفية تؤكد للعالم عموما وللمسلمين خصوصا ولاءها لكل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ولكل مجاهد يرفع راية الجهاد في سبيل الله في فلسطين وأفغانستان بإمرة الملا عمر وتنظيم القاعدة بإمرة الشيخ أسامة بن لادن³⁹.

لم يكن (بيان النصر) الذي أصدرته الجماعة السلفية للدعوة والقتال بتاريخ 11 سبتمبر 2003 إلا مجرد تعبير عن ولاء عام للعمل الجهادي ولم يتحول هذا الولاء العام إلى ولاء خاص لتنظيم القاعدة وزعيمه أسامة بن لادن إلا يوم 11 سبتمبر 2006 عندما أقدم أبو مصعب عبد الوذود الذي تولى قيادة الجماعة سنة 2004 خلفا لنبييل صحراوي، على مبايعة أسامة بن لادن، وكانت هذه المبايعة تمهيدا لاستبدال أسم الجماعة السلفية باسم جديد لتنظيم قاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي في جانفي 2007⁴⁰.

وهكذا باسم القاعدة استمرت العمليات الإرهابية في الجزائر واتخذت عملياتها منحى آخر حيث أصبحت تتم على طريقة التنظيم الأم – تنظيم القاعدة- وذلك بتجنيد الشباب المهتمش و استغلال ظروفهم للقيام بعمليات انتحارية و

منظمة الجيش الإسلامي للإنقاذ"، وذكرت نفس المادة أن أحكام القانون رقم 99-08 لا تطبق على الأشخاص المنتمين لهذه المنظمات إلا عند الاقتضاء³²، والذي يفهم ضمنا من هذه المادة أن المشرع سوف يخضعهم لأحكام خاصة، وبالفعل وبتاريخ 10/01/2000 صدر مرسوم رئاسي يتضمن عفو خاص لأفراد هذا التنظيم والذي بموجبه استفاد المنتمين لهذه الجماعات الإرهابية من الإعفاء من المتابعات القضائية، بالإضافة إلى استفادتهم بكامل حقوقهم المدنية والسياسية³³. ثانيا: فئة الأشخاص الذين كانوا محل متابعة قبل صدور استعادة الوثام المدني بسبب أعمال إرهابية أو تخريبية، حيث قررت لهم سياسة الوثام المدني تدبيرين و هما الاستفادة من الإفراج المشروط و الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة. أما الفئة الثانية فهم ضحايا الإرهاب، المعلوم أن الجزائر مرت بأزمة متشعبة جدا، حيث نجد اليوم آلاف الضحايا يتبعهم العشرات الآلاف من ذويهم الذين يطالبون بحقوقهم، وسياسة الوثام المدني لم تفعل هذه الفئة فحاول أن تضع لهم ما يحفظ حقهم حيث نجد المادة 40 من قانون استعادة الوثام المدني تتضمن:

"-يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم... يكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي دفعها"

لقد جاء قانون الوثام المدني ليكرر الاتفاق المبرم بين "الجيش الإسلامي للإنقاذ" والجيش الوطني الشعبي، وبالتالي سمح للآلاف من المسلحين بالعودة إلى ذويهم، حيث يعود صدور العفو الرئاسي الخاص في جانفي 2000.

قام "مدني مرزاك" بإعلان حل الجيش الإسلامي للإنقاذ نهائيا، وما لبثت الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد التابعة لعلي بن حجر في المدينة أن أعلنت حل نفسها، الأمر نفسه أقدم عليه "بن عائشة" في غرب البلاد حيث استسلم 450 عنصرا من أفراد الجيش الإسلامي، وتلاههما "كرطالي" في منطقة "الأربع" وتم إخلاء سبعة معسكرات في عين الدفلى³⁴. وتضاربت الأرقام حول عدد المسلحين المستفيدين من سياسة الوثام المدني لكن كلها تضع الرقم بين 4000 إلى 6000 عنصر³⁵. وقد صرح رئيس الجمهورية بأن عددهم يصل إلى 6000 مسلح³⁶، وهو نفس الرقم الذي قدمه العقيد "بومعيرة

و على الرغم من قولنا بالتشابه بين ما ورد في النصين (من حيث السياق العام) غير انه لا يمكن تجاهل بعض الاختلافات منها:

- المراسيم المرتبطة بالمصالحة الوطنية أوسع نطاقاً، لأنها لم تقتصر على قرار الوثام المدني على إجراءات مرتبطة بالمشركين، و إنما أدرجت شرائح أخرى تضررت من المأساة الوطنية و هي شريحة المفقودين و المسرحين و آخرين، و بذلك فإنه اذا كان الوثام المدني كرس " مبدأ العفو " فإن المصالحة " العفو و من ثمة الالعقاب " و " اللاحقية " ⁴³ معاً.

- و جهة سياسة العفو ضمن سياسة الوثام المدني لصالح الأشخاص الذين سبق لهم الإنتماء الى منظمات قررت بصفة فردية إرادية و تلقائية انهاء اعمال العنف، و الأمر يتعلق بالعفو الشامل لفائدة أعضاء " الجيش الإسلامي للإنقاذ "، في حين ان مراسيم المصالحة لم تكن موجهة لمنظمات معينة، لأن النظام خلال هذه الفترة بدأ يتحدث عن ما أسماه " ما تبقى من الإرهاب " ⁴⁴.

- على الرغم من إقرار مبدأ "العفو الشامل " فإن " سياسة الوثام " على خلاف المصالحة ابقّت على دور المحاكم في إطار " الوضع رهن الإجراء " ⁴⁵

- لقد منع الميثاق السياسيين الذين نادوا إلى "الجهاد" واعتمدوا الدين لأغراض إجرامية في إشارة منه لقادة "الجمعة الإسلامية للإنقاذ" من العمل السياسي نهائياً، في حين لم تتطرق سياسة الوثام لقضية هذا الحزب بتاتا.

- الميثاق حمّل العائنين بالدين في إشارة ضمنية لقادة "الجمعة الإسلامية للإنقاذ" المحظورة تبعات الأثرة، في حين لم تتطرق سياسة الوثام لمسألة تحديد المسؤوليات بحيث لم تُحمّل ولم تدن أية جهة كانت.

- الميثاق برأ صراحة "الجيش الوطني الشعبي" من مسؤولية اندلاع الأثرة ونتائجها وخصّص محورا هاماً دعا فيه الشعب إلى الإشادة بدوره في إنقاذ الجمهورية الجزائرية، بينما لم تتطرق سياسة الوثام لإطلاقا بحيث لا نجد في كافة نصوصها أية مادة تتطرق له سواء بالمدح أو الذم.

- الميثاق دعا الشعب إلى التعبير عن تمسّكه بالنظام الجزائري وطابعه الجمهوري والوقوف ضدّ أية محاولة لتغييره عنوة، في حين لم تتطرق سياسة الوثام لمسألة طابع الدولة ونظامها السياسي مطلقاً.

تفجيرات تستهدف مناطق حساسة و ذات بعد رمزي في الدولة

لقد تضمن الأمر رقم 06- 01 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ⁴¹ مجموعة من الإجراءات والتدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولاً: نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية: وهي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتاب السلم وتتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب ويستفيد من هذا النظام خمسة فئات من المجرمين حددها القانون.

ثانياً: نظام العفو.

ثالثاً: نظام استبدال أو تخفيض العقوبة.

كذلك تطرق قانون المصالحة الوطنية لقضية تعويض ضحايا المأساة الوطنية، و كما سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 12/ 95 المتعلق بتدابير الرحمة، إلا انه نص عليه في قانون 08/ 99 المتعلق باستعادة الوثام المدني، إلا انه تناول فقط تعويض ضحايا الإرهاب، بمنظور ضيق وهو تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم، وبمجيء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

و قد اسفرت هذه السياسة عن نزول ازيد من 2200 شخص من الجبال، و قد اعتبر هذا الرقم جد ايجابي من النظام حيث يتم التكلم اليوم عن " ما تبقى من الإرهاب " و يقدرين ما بين 300 الى 800 حسب وزير الداخلية ⁴².

من خلال ماسبق قد يبدو لأول وهلة انه ليس هناك فارق كبير بين ما صدر في " قانون الوثام المدني " لسنة 1999 و ميثاق السلم و المراسيم المرتبطة به، فيما يتعلق بالتعامل مع المسلحين.

خاتمة :

حاول النظام السياسي الجزائري تصدير التجربة الجزائرية في السلم و المصالحة و جعلها مرتكزا للسياسة الخارجية الجزائرية، لكن و كما قلنا سابقا فإن في أي حديث عن هذه التجربة نجد أن هناك تركيز مبالغ فيه حول قانون المصالحة الوطنية و هذا لأنه يعتبر انتصارا للسلطة الجزائرية أكثر مما هو تسوية لصراع. فقد حمل هذا القانون تبعات الأزمة كلها على عاتق الجبهة الإسلامية للإنقاذ. و من هذا المنطلق فإن أي محاولة لتصدير هذا القانون لحل الأزمات الإقليمية كالأزمة السورية يعتبر عمل عبثي.

فلا يمكن أن تقبل المعارضة السورية بأن تجعل نفسها حركة إرهابية و أنها سبب دخول سوريا في هذه الأزمة، و خاصة أنها مازالت مسيطرة على بعض المناطق و لم يستطع النظام السوري التغلب عليها عسكريا لجعلها تخضع لطلباته. و منه فالأقرب إلى التطبيق هو قانون الوثام المدني الذي جاء بعد اتفاق مباشر بين حاملي السلاح و تم تجسيده باستفتاء شعبي كبير اعطاه شرعية كاملة و دعما لتحقيق أهدافه.

و عليه فإن الفرضية الأولى التي تقول بأن التجربة الجزائرية للمصالحة الوطنية يمكن أن تساهم في حل الأزمة السورية هي الأقرب إلى الصحة و هذا إن اعتبرنا أن المصالحة الوطنية التي تحاول السلطة الجزائرية أنذاك تصديرها هي المسار السياسي ككل من قانون الرحمة ثم قانون الوثام المدني و أخيرا قانون المصالحة الوطنية.

و لكن تبقى مسألة وصول المتصارعين إلى تسوية سياسية بيد القوى الدولية الكبرى، فقد رهن النظام السوري قراره إلى روسيا بعد الاستنجد بهذا الأخير، و كذا المعارضة التي لا تستطيع اتخاذ أي قرار بدون الرجوع للقوى الغربية و خاصة تركيا التي تتحكم في الكثير من مفاتيح الصراع.

قائمة المراجع:

• القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-89 مؤرخ 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/91 المؤرخ في 08/04/1991، الجريدة الرسمية رقم 14، السنة 28، الصادرة بتاريخ 08/04/1991.

المحور الرابع: مسار المصالحة الوطنية الجزائرية و حل

الأزمة السورية:

كما أشرنا سابقا في المقدمة فبعد زيارة السيد عبد القادر مساهل لدمشق و عرضه التجربة الجزائرية للقادة السوريين، لعل هذه التجربة تكون بادرة خير لرأب الصدع بين النظام السوري و معارضيه، و لكن ما وجب الوقوف عليه هو الإختلافات الكبيرة بين طبيعة و ابعاد الأزمة السورية مع الأزمة الجزائرية التي تجعل من الصعب تبادل التجارب. و يمكن تلخيص أهم الإختلافات في :

- من ناحية حجم الدمار المادي، حيث أن سوريا وصلت لأرقام مخيفة من ناحية الدمار، فقد قدرت الأمم المتحدة كلفة الدمار السوري بحوالي 388 مليار دولار⁴⁶، بحسب البحث الأممي شهدت محافظة حلب أكبر نسبة دمار في سوريا بمجموع المباني المتضررة 35722.47⁴⁷ و هي بذلك لا تقارن بالمحنة الجزائرية.

- وجود لاجئين بسبب الأزمة السورية و الذين بلغ عددهم 6985282 لاجئا سوريا مسجلا على أراضي 45 دولة⁴⁸. في حين أنه في الجزائر حدث اختلال في التوازن السكاني بين الريف و المدينة.

- تدويل الأزمة السورية على مستوى الأمم المتحدة، حيث أصبحت من يوميات مجلس الأمن ابتداء من قرار 176 في الدورة 66 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011⁴⁹ إلى غاية اليوم.

- التدخل الدولي و الإقليمي في ساحة الصراع السوري، قسوريا اليوم تعتبر مركز الصراع الروسي الأمريكي و الذي إلى الآن هناك تفوق روسي واضح فيه. كذلك هناك عدة دول تحكم السيطرة على اجزاء كبيرة من الأرض السورية و خاصة تركيا و ايران.

- وجود مفاوضات بالنيابة عن طرفي الصراع، ككل المؤتمرات الدولية بين النظام السوري و المعارضة تسبقها و تتخللها مفاوضات بين القوى الدولية التي تملك القرار الحقيقي، فمن جنيف 01 ألى 02 إلى 03 ثم مرورا بمفتوحات أستانا كلها تمت وفق مفاوضات دولية.

- محدودية القدرة المالية للنظام السوري و الذي يمر بوضعية اقتصادية هشة جدا و بالتالي لا يملك القدرة على اعطاء تحفيزات مالية للمعارضة، عكس ما مرت عليه الجزائر التي عاشت بحبوحة مالية ضخمة ساعدتها في إغداق المال العام لشراء السلم و الأمن.

Kapel Gilles, **Le GIA a travers ses publication** -10
pouvoirs, Paris: seuil n 86, 1998

المقالات:

- 1- القدس العربي. عدد 8462 بتاريخ 2016/05/12.
- 2- حمدان محمد الطيب: «تسوية الأزمة السورية في ظل التوازنات الدولية والإقليمية قراءة في مؤتمر جنيف 2 و 3». مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، السنة العاشرة عدد 09 جانفي 2018، 2018.
- 3- الشلي عيسى أحمد و أبو تايه نواف كايد الجراد: «سياسة جامعة الدول العربية تجاه الأزمة السورية و أبعاد التدخل العربي و الإقليمي و الدولي». مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة التاسعة عدد 27 جوان 2017.
- 4- عجاني إلياس: «انعكاسات الأزمة السورية على نمط إدارة الأزمات الدولية». مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الحادي عشر العدد 02، 2018.
- 5- العرقان عبد الله راشد: «البرغماتية الإيرانية و دورها تجاه الأزمة السورية 2011-2017». مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة العاشرة عدد 30 مارس 2018.
- 6- فاضل آمال، "السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية". مجلة دراسات استراتيجية، العدد 06، جانفي 2009.
- 7- نبيلة رزيق، " أهم نتائج الوثام المدني: توبة ستة آلاف مساح"، جريدة البلاد، العدد 830، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2003.
- 8- علي تونسي: الشرطة الجزائرية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي. مجلة الجيش، العدد 68، فيفري 2003.
- 9- توزع الميليشيات المدعومة ايرانيا في سوريا، جريدة القدس العربي. عدد 8462 بتاريخ 2016/05/12.

• الأطروحات:

- شرقي عبد الغني: الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب بين 1992-2007، مذكرة ماجستير غير منشورة لنيل شهادة الماجستير تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

• مواقع الانترنت:

- 1- عبد الكريم سعداوي، بعد عام على بوتفليقة الأزمة السياسية: هل إلى خروج من سبيل. www.islamonline.net, 2021/01/29، 23:43.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية. العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 2000-03 مؤرخ في 4 شوال 1420، الموافق 10 يناير 2000، يتضمن عفوا خاصا، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2000.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية. الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر 28 فبراير سنة 2006.

• الكتب:

- 1- براهيمي عبد الحميد: في أصل الأزمة الجزائرية 1958-1999، ط1، بيروت، مركز الوحدة العربية، 2001.
- 2- جورج الراسي: الدين و الدولة في الجزائر: من الأمير عبد القادر... إلى عبد القادر. الجزائر، دار القصبة للنشر، 2008.
- 3- رابع لونيسي: رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ. الجزائر، دار المعرفة، 2009.
- 4- رئاسة الجمهورية: تصريحات وأحاديث صحفية لفخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، 04 فيفري، 13 أكتوبر 2000. الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2000.
- 5- زهرة بن عروس و آخرون:، الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية. بيروت، دار الفارابي، 2002.
- 6- سيفيرين لوبا، الإسلاميون الجزائريون - بين صناديق الانتخاب و الأدغال. (ترجمة: حمادة إبراهيم). القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003.
- 7- عبد العزيز بلخادم: ثوابت و مواقف. الجزائر، دار الأمة، 1996.
- 8- العياشي عنصر: سيولوجية الديمقراطية و التمرد بالجزائر، ط1، القاهرة: دار الأمين.
- 9- نيفين مسعد و آخرون: كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

الهوامش:

¹² نفس المرجع ، نفس الصفحة.

¹³ للإطلاع أكثر انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-11 مؤرخ 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع

السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989، ص 714.

¹⁴ نيفين مسعد و آخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 116.

¹⁵ العياشي عنصر، سيئولوجية الديمقراطية والتمرد بالجزائر. ط1. القاهرة: دار الأمين، 1999، ص 11.

¹⁶ براهيمى عبد الحميد، في أصل الأزمة الجزائرية 1958-1999. ط 1. بيروت: مركز الوحدة العربية، 2001، ص 221.

¹⁷ نفس المرجع، ص. 222.

¹⁸ أصدرت المحكمة العسكرية بالبلدية في 15 جويلية 1992 احكاما تتراوح بين اربع سنوات سجنًا إلى 12 سنة على القيادات .

¹⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/91 المؤرخ في 08/04/1999، الجريدة الرسمية رقم 14، السنة 28، الصادرة

بتاريخ 1991/04/08.

²⁰ يذكر عبد العزيز بلخادم رئيس المجلس الشعبي الوطني أنه لم يستشر

في حل المجلس. انظر محتوى الشهادة في: عبد العزيز بلخادم، ثوابت و مواقف. الجزائر: دار الأمة، 1996، ص 47.

²¹ براهيمى عبد الحميد، مرجع سابق، ص 223.

²² Kapel Gilles, **Le GIA a travers ses publication pouvoirs**, Paris: seuil n 86, 1998, P71.

²³ شرقي عبد الغني، الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب بين 1992-2007، "كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر،

²⁴ سيفرين لبا، الإسلاميون الجزائريون - بين صناديق الانتخاب و

الأدغال- (ترجمة: حمادة إبراهيم). القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص 183.

²⁵زهرة بن عروس و آخرون، الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية. بيروت: دار الفارابي، 2002، ص 170.

²⁶ كان يستط في اليوم الواحد من 15 إلى 20 شرطي و دركي، نقلا عن: علي
تونسي، الشرطة الجزائرية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي. مجلة

الجيش، العدد 68، فيفري 2003، ص 05.

²⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 95-12 المؤرخ في

25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية. العدد 11،
الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

²⁸ شرقى عبد الغنى، مرجع سابق، ص 105.

- ⁴³ نفس المرجع، ص 34.
- ⁴⁴ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁴⁵ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁴⁶ نقلا عن:
<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/8/9/7-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-388-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7-%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7>
22:30، 2020/04/06.
- ⁴⁷ نقلا عن:
<https://www.alghadalsoury.com/2019/03/18/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%81%D8%B5%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD/%D8%AA%D9%81%D8%B5%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%86/%8A%D9%86/>
22:37، 2020/04/06.
- ⁴⁸ نقلا عن:
<https://arabic.sputniknews.com/world/201808291034941050-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%86/%8A%D9%86/>
22:56، 2020/04/06.
- ⁴⁹ عجايبي إلياس، مرجع سابق، ص 205.
- ²⁹ رابح لونيبي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ. الجزائر: دار المعرفة، 2009، 378.
- ³⁰ عبد الكريم سعداوي، بعد عام على بوتفليقة الأزمة السياسية: هل إلى خروج من سبيل. www.islamonline.net
- ³¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 08-99 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999، ص ص 3، 4.
- ³² نفس المرجع، ص 8.
- ³³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 03-2000 مؤرخ في 4 شوال 1420، الموافق 10 يناير 2000، يتضمن عفوا خاصا، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2000، ص 04.
- ³⁴ جورج الراسي، الدين والدولة في الجزائر: من الأمير عبد القادر... إلى عبد القادر. الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008، ص 665.
- ³⁵ نفس المرجع، ص 656.
- ³⁶ رئاسة الجمهورية، تصريحات وأحاديث صحفية لفخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، 04 فيفري، 13 أكتوبر 2000. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2000، ص 03.
- ³⁷ نبيلة رزيق، "أهم نتائج الوثام المدني: توبة ستة آلاف مساح"، جريدة البلاد، العدد 830، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2003، ص 03.
- ³⁸ Said Rabia ' Derrière la concorde l'amnisties générale', Liberté, N2241, 01 Février 2001, P03.
- ³⁹ محمد ضريف، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب. مركز الجزيرة للدراسات، نقلا عن:
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EED0C1B3-3BED-423F-16:15.2010/08/20.9A25-A2CEC8383C7F.htm>
- ⁴⁰ نفس المرجع.
- ⁴¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر 28 فبراير سنة 2006، ص 04.
- ⁴² فاضل آمال، "السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية". مجلة دراسات استراتيجية، العدد 06، جانفي 2009، ص 35.